

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

إحداها لو قال إن وطئتك وطئا مباحا أو إن أبنتك أو فسخت نكاحك أو راجعتك أو إن طاهرت أو آليت منك أو لاعنتك فأنت طالق قبله ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الكبرى .

قال في الترغيب تلغو صفة القبلية وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان في التي قبلها .

قال في الفروع ويتوجه الأوجه يعني في التي قبلها .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل لا تطلق في أبنتك وفسخت نكاحك بل تبين بالإبانه والفسخ .

ويحتمل أن يقعا معا ويحتمل أن يقع في الظهر لصحته من الأجنبية فكذا في الإيلاء إذا صح

من الأجنبية في وجه وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم انتهى .

الثانية لو قال كلما طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى طلقت الضرة

طلقة بالصفة والأولة اثنتين طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لأنه أحدث فيها طلاقا

بتعليقه طلاقا ثانيا .

وإن طلق الثانية فقط طلقتان طلقة .

ومثل هذه المسألة قوله إن طلقت حفصة فعمرة طالق أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال

إن طلقت عمرة فحفصة طالق أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة في المسألة التي

قبلها .

وعكس المسألة قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة

هنا كعمرة هناك .

وقال بن عقيل في المسألة الأولى أرى متى طلقت عمرة طلقت بالمباشرة